في زماننا سهل لكثرة ما حققه العلماء والفقهاء فيها وفي بيان استعمالها وانما تلك القوة بيد الله
يؤتيها من يشاء من عباده على وفق حكمته وارادته ولكثرة المجاهدة والممارسة لاهلها مدخل عظيم في
تحصيلها والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين واذا تحقق المفتي بهذا
الوصف وجب على الناس الترافع اليه وقبول قوله والتزام حكمه لانه منصوب من الامام ع على
العموم بقوله انظروا الى رجل منكم قد روى حديثنا وعرف احكامنا فاجعلوه قاضيا فاني قد
جعلته قاضيا فتحاكموا اليه وفي بعض الاخبار فارضوا به حاكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم
بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا راد على الله وهو على حد
الشرك بالله عز وجل فمن عدل عنه الى قضاة الجور كان عاصيا فاسقا لان ذلك كبيرة عندنا
ففي مقبول عمر بن حنظلة السابق من تحاكم الى طاغوت فحكم له فانما يأخذ سحتا وان كان حقه ثابتا
لانه اخذه بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر بها ومثله كثير وتثبت ولاية القاضي
المنصوب من الامام بالشياع وهو اخبار جماعة به يغلب على الظن صدقهم او بشهادة
عدلين وان لم يكن بين يدي حاكم بل يثبت بها امره عند كل من سمعهما ولا يثبت
بالواحد ولا بقوله وان شهدت له القراين ولا بالخط مع امن التزوير مع احتماله ولا
بد في القاضي المنصوب عن الامام ع من الكمال بالبلوغ والعقل وطهارة المولد والعدالة
ويدخل فيها الايمان واهلية الافتاء بالعلم بالامور المذكورة والذكورة والكتابة لعسر
الضبط بدونها لغير النبي صلعم والبصر لافتقاره الى التمييز بين الخصوم وتعذر ذلك مع
العمى في حق غير النبي صلعم وقيل انهما ليسا بشرط لانتفاء الاول في النبي صلعم والثاني في شعيب ع ولامكان
الضبط بدونهما بالحفظ والشهود وبقي من الشرايط التي اعتبرها المصنف وغيره غلبة الحفظ
وانتفاء الخرس والحرية على خلاف في الاخير ويمكن دخول الاول في شرط الكمال وعدم اعتبار
الاخير هنا مع انه قطع به في س وليس دخول الثاني في الكمال اولى من دخول البصر والكتابة فكان
اللازم ذكره او ادخال الجميع في الكمال وهذه الشرايط كلها معتبرة في القاضي مطلقا الا في قاضي
التحكيم وهو الذي تراضى به الخصمان ليحكم بينهما مع وجود قاض منصوب من قبل الامام ع
وذلك في حال حضوره فان حكمه ماض عليهما وان لم يستجمع جميع هذه الشرايط هذا مقتضى
العبارة ولكن ليس المراد انه يجوز خلوه منها اجمع فان استجماعه لشرايط الفتوى شرط اجماعا

وكذا

الاستثناء

وكذا بلوغه وعقله وطهارة مولده وغلبة حفظه وعدالته وانما يقع الاشتباه في الباقي والمص في س
قطع بان شروط قاض التحكيم هي شروط القاضي المنصوب اجمع من غير استثناء وكذلك قطع به المحقق
في الشرايع والعلامة في كتبه وولده فخر المحققين في الشرح فانه قال فيه التحكيم الشرعي هو ان يحكم
الخصمان واحدا جامعا لشرايط الحكم سوى نص من له توليته شرعا عليه بولاية القضاء ويمكن حمل
هذه العبارة على ذلك بجعله استثناء من اعتبار جميع الشرايط كلها التي من جملتها تولية المولود
عليه بقوله اولا او نايبه ثم قوله وتثبت ولاية القاضي الخ ثم ذكر باقي الشرايط فيصير التقدير انه يشترط
في القاضي اجتماع ما ذكر الا قاضي التحكيم فلا يشترط فيه اجتماعها اجمع بدون التولية وهذا
هو الانسب بفتوى المص والاصحاب ويمكن على بعد ان يستثنى مع الشرط المذكور امر اخر بان لا يعتبر المص
هنا فيه البصر والكتابة لان حكمه في واقعة او وقايع خاصة يمكن ضبطها بدونهما ولهذا قال لا يجب عليه
ضبطها لانه قاض تراض من الخصمين فقد قل ما على ذلك ومن اراد منهما ضبط ما يحتاج اليه
اشهد عليه مع ان في الشرطين خلافا في مطلق القاضي فيه اولى بالجواز لانتفاء المانع الوارد في العام بكثرة
الوقايع وعسر الضبط بدونهما واما الذكورية فلم ينقل احد فيها خلافا ويبعد اختصاص قاضي
التحكيم بعدم اشتراطها وان كان محتملا ولا ضرورة بنا الى استثنائها لان الاستثناء هو المجموع لا
الافراد واعلم ان قاضي التحكيم لا يتصور في حال الغيبة مطلقا لانه ان كان مجتهدا نفذ حكمه بغير تحكيم
والا لم ينفذ حكمه مطلقا اجماعا وانما يتحقق مع جمعه للشرايط حال حضوره ع وعدم نصبه كما بيناه
وقد تحرر من ذلك ان الاجتهاد شرط في القاضي في جميع الازمان والاحوال وهو موضع وفاق وهل
يشترط في نفوذ حكم قاضي التحكيم تراضي الخصمين به بعده قولان اجودهما العدم عملا باطلاق
النصوص ويجوز ارتزاق القاضي من بيت المال مع الحاجة الى الارتزاق لعدم المال او
الوصلة اليه سواء تعين القضاء عليه ام لا لان بيت المال معد للمصالح وهو من اعظمها
وقيل لا يجوز مع تعينه عليه لوجوبه ويضعف بان الممنوع منه الاجرة لا من الرزق ولا يجوز
الجعل ولا الاجرة من الخصوم ولا من غيرهم لانه في معنى الرشا والمرتزقة من بيت المال المؤذن
والقاسم والكاتب للامام او لضبط بيت المال او الحج ونحوها من المصالح ومعلم القران والاداب كالعربية
وعلم الاخلاق الفاضلة ونحوها وصاحب الديوان الذي بيده ضبط القضاة والجند
وارزاقهم ونحوها من المصالح ووالي بيت المال الذي يحفظه ويضبطه ويعطي منه ما يؤمر

Copyright © King Saud University